

أ.د. علي الشبل | ما حكم إقراض شخص من دولة أخرى مع فارق العملة؟

علي عبدالعزيز الشبل

غدا يعطي شخصا آخر مبلغا من المال هذا الشخص الآخر في دولة أخرى سيكون هناك فارق في المبلغ باعتبار العملة هل هذه المعاملة يعني ربما اشكل عليهم ان فيها شيئا من الربا. على كل حال هي الصورة اللي ذكرها صورة قرض وسلف. سيقرضه مبلغا في بلده -

00:00:00

مع فارق آآ العملة العملة يزيد ثم سيعيد هذا المقترض هذا المال. نقول بحسب اقتراض اذا اقترضه بعملة البلد. مثلا بالدرهم المغربي.

يعيده بالدرهم المغربي بالغا ما بلغ مرتفعاً في ارتفاعه او منخفضاً في انخفاضه. ان اعطاه باليورو او - 00:00:20

الدولار يرجع المبلغ الذي آآ اخذه منه بصرف النظر عن فارق صرف العملة. انما الشأن بما قبض فيه المقترض هذا ممن اقربه فان كان

المبلغ عطية الحمد لله العطية ما لها اعتبار بهذا ولو احب ان يكافئه وزاده عليه في - 00:00:40

بابها واسع انما القرض لا يجوز ان يطلب المقترض من يطلب المقرض من المقرض زيادة اين اعطى المقرض زيادة من عنده؟ جزاه

الله خير. هذا ما يؤجر عليه. اذا فارق العملة او فارق الصرف يؤثر في القرض. بحسب المبلغ الذي - 00:01:00

قبضه فان قبض المبلغ العملة المغربية يعيدها بمقدارها. ان قبضه باليورو بالدولار يعيده بمقداره. ولا ينظر الى فارق صرف العملة عند

الاقراض او عند الاستيفاء والله اعلم. نعم - 00:01:18